

Distr.: General  
27 April 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخامسة والخمسون  
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - مقترح بشأن الأعمال المقبلية  
المتعلقة بمعاملات البيانات

مذكرة من الأمانة

الصفحة	المحتويات
2	أولاً- لمحة عن هذه المذكرة .....
2	ثانياً- معلومات أساسية .....
2	ألف- النظر في الموضوع داخل اللجنة .....
3	باء- النظر في الموضوع داخل الفريق العامل الرابع .....
3	ثالثاً- المفاهيم والنطاق .....
3	ألف- "البيانات" .....
6	باء- "معاملات البيانات" .....
8	جيم- "عقود البيانات" .....
9	دال- "الحقوق في البيانات" .....
10	رابعاً- مسائل قانونية بشأن الأعمال المقبلية المتعلقة بعقود البيانات .....
10	ألف- معلومات أساسية .....
10	باء- عقود تقديم البيانات .....
12	جيم- عقود معالجة البيانات .....
13	خامساً- المسائل القانونية المتعلقة بالأعمال المقبلية بشأن الحقوق في البيانات .....
13	ألف- معلومات أساسية .....
14	باء- المبادرات ذات صلة .....
16	سادساً- المقترح .....



## أولاً- لمحة عن هذه المذكرة

1- تقدم هذه المذكرة مقترحا بشأن الأعمال المقبلية للفريق العامل الرابع المتعلقة بمعاملات البيانات، ويستند هذا المقترح إلى المناقشات التي دارت بشأن الموضوع داخل اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين. وهذه المذكرة نتاج الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن هذا الموضوع بناء على طلب اللجنة في تلك الدورة<sup>(1)</sup>، فضلا عن المناقشات الأولية بشأن طبيعة ونطاق الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، التي جرت في أحدث دورة للفريق العامل الرابع<sup>(2)</sup> تماشيا مع الاقتراح الداعي إلى إحالة الموضوع في نهاية المطاف إلى الفريق العامل للتعامل معه بالترادف مع موضوع الأئمة في التعاقد<sup>(3)</sup>. وتمثل الأعمال المستقبلية التي يضطلع بها الفريق العامل بشأن موضوع الأئمة في التعاقد موضوع المقترح الوارد في الفصل الثاني من الوثيقة A/CN.9/1116.

2- وبعد التذكير بالمعلومات الأساسية الخاصة بالأعمال الاستكشافية والتحضيرية بشأن موضوع معاملات البيانات (الفصل الثاني)، تحدد هذه المذكرة المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع (الفصل الثالث)، وتوضح المسائل القانونية التي يتعين معالجتها فيما يتعلق بالموضوع بشقيه، وهي عقود البيانات (الفصل الرابع) والحقوق في البيانات (الفصل الخامس)، وتطرح مقترحا بشأن آلية تكليف الفريق العامل الرابع بالمضي قدما في معالجة تلك المسائل القانونية (الفصل الخامس).

## ثانياً- معلومات أساسية

### ألف- النظر في الموضوع داخل اللجنة

3- تتبع الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي تضطلع بها الأمانة بشأن معاملات البيانات من تكليف صدر عن اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (2018) للأمانة بأن "تجمع ... معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي"<sup>(4)</sup>.

4- وعلمت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (2019)، أن الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي حددت عدة مسارات بحث قد تتبلور في شكل مقترحات أكثر تحديدا تقدم إلى اللجنة للنظر فيها<sup>(5)</sup>. ومن هذه المسارات حقوق الأطراف في معاملات البيانات للأغراض التجارية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تواصل أعمالها الاستكشافية وأن تعد خطة عمل لمعالجة المسائل القانونية المحددة التي استُبينت في سياق أعمالها الاستكشافية<sup>(6)</sup>.

5- وتلقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (2020)، تقريرا مرحليا من الأمانة عن أعمالها الاستكشافية (A/CN.9/1012)، قدم خطة عمل لمعالجة مسائل قانونية محددة استُبينت في سياق هذه الأعمال. وحددت خطة العمل، من بين أمور أخرى، جانبين من جوانب موضوع معاملات البيانات، وهما: '1' حقوق والتزامات الأطراف في معاملات البيانات، و'2' الحقوق في البيانات بوصفها سلعة. واقترحت خطة العمل المضي قدما في الأعمال التحضيرية بشأن الجانب الأول، مع الاضطلاع بمزيد من الأعمال الاستكشافية بشأن

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 237.

(2) وفقا لما ذكر في الفقرة 7 أثناءه، جرى الإبلاغ عن هذه الأعمال في الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/1093.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 237.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (ب).

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 209.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 211.

الجانب الثاني. وأُعرب عن تأييد واسع في اللجنة لمواصلة العمل وفقا لخطة العمل<sup>(7)</sup>، كما لوحظ أن المواضيع المختلفة التي تناولتها خطة العمل مترابطة ومتشابهة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي ومعاملات البيانات، وبالتالي فإن العمل على موضوع واحد قد يثير الحاجة إلى معالجة مواضيع أخرى<sup>(8)</sup>.

6- وتلقت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (2021)، تقريرا مرحليا من الأمانة يتضمن معلومات محدثة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بحقوق الأطراف والتزاماتها في معاملات البيانات (A/CN.9/1064)، الفقرات 15-23). وأُعرب في اللجنة عن تأييد واسع لمواصلة الأمانة الأعمال التحضيرية بشأن معاملات البيانات. ولوحظ أن الموضوع قد يُحال في نهاية المطاف إلى الفريق العامل الرابع ليتناوله بالتدريج مع موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد<sup>(9)</sup>.

## باء - النظر في الموضوع داخل الفريق العامل الرابع

7- اتفق الفريق العامل الرابع، في دورته الثالثة والستين (4-8 نيسان/أبريل 2022)، على تخصيص وقت لإجراء مناقشة أولية عن طبيعة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال معاملات البيانات ونطاقها. وانخرط الفريق العامل في تبادل للآراء بشأن المسائل القانونية التي يتعين تناولها في إطار قانوني منسق محتمل لمعاملات البيانات، وكذلك بشأن مجموعة من المسائل المفاهيمية والنطاقية التي قد توطر الأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل بشأن هذا الموضوع. وقد أُدرجت في هذه المذكرة مداوات الفريق العامل بشأن تلك المسائل التي وردت في الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/1093.

## ثالثا - المفاهيم والنطاق

### ألف - "البيانات"

8- وضعت الأمانة، من خلال عملها على وضع تصنيف قانوني للتكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها (على النحو الوارد في الفصل الثالث من الوثيقة A/CN.9/1116)، تعريفا عمليا لمصطلح "البيانات" بوصفها تمثيلا للمعلومات في شكل إلكتروني. ويعتمد التعريف العملي على التعريف المستخدم على نطاق واسع لمصطلح "البيانات"، الذي وضعته المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، بأنها "عرض للمعلومات قابل لإعادة التفسير بطريقة رسمية مناسبة للاتصال أو التفسير أو المعالجة"<sup>(10)</sup>. ويمكن فهم مشابه للبيانات بوصفها عرضا للمعلومات وراء مفهوم "رسالة البيانات" الوارد في نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، حيث تُعرّف رسالة البيانات بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة" (أي بخلاف الوسائل الورقية)<sup>(11)</sup>. وفي الآونة الأخيرة، عرفت التوصية الصادرة عن مجلس

(7) المرجع نفسه، النورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 70.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(9) المرجع نفسه، النورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 237.

(10) ISO, Information Technology – Vocabulary, ISO/IEC Standard No. 2382, 2015.

(11) انظر مثلا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة 2 (أ)، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، المادة 4 (ج).

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتبادلها<sup>(12)</sup> البيانات، بعبارة على درجة أقل من التقنية، بأنها "معلومات مسجلة في أشكال منظمة أو غير منظمة".

9- ووفقا لتعريف المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، لا يلزم أن تكون البيانات في شكل إلكتروني أو في شكل يمكن قراءته آليا<sup>(13)</sup>. ومع ذلك، فإن جودة القراءة الآلية - وبالتالي ملاءمتها للمعالجة الآلية - هي التي تمنح البيانات قيمة محتملة أكبر في الاقتصاد الرقمي، مما يسهل إنتاج "الذكاء الرقمي" لتوجيه عملية صنع القرار وتطوير منتجات جديدة. ولهذا السبب، فإن مبادئ اقتصاد البيانات لعام 2021، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي<sup>(14)</sup>، تعرف "البيانات" بأنها "المعلومات المسجلة في أي شكل قابل للقراءة آليا ومناسب للمعالجة الآلية والمخزنة في أي وسيط أو أثناء نقلها"<sup>(15)</sup>.

10- ويغطي التعريف العملي لمصطلح "البيانات" طائفة متنوعة من المعلومات التي أصبحت موضوع معاملات تجارية، بما في ذلك بيانات تحليل السوق والبيانات التشغيلية (على سبيل المثال، البيانات التي تولدها أجهزة الاستشعار المتصلة بالآلات). فكما حددت الأمانة في عملها الاستكشافي (انظر الوثيقة A/CN.9/1012/Add.2)، أصبحت البيانات سلعة عالمية تولد قيمة وتدفع الابتكار. وشدد الأمين العام على أهمية البيانات في مقدمة أحدث تقرير عن الاقتصاد الرقمي صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وذكر فيه:

"وقد أصبحت البيانات أحد الأصول الاستراتيجية الرئيسية لخلق القيمة الخاصة والاجتماعية على السواء. وستؤثر كيفية معالجة هذه البيانات تأثيرا كبيرا على قدرتنا على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسيكون من الصعب ولكن من الضروري تحديد ما هي أفضل طريقة للمضي قدما في هذا الصدد. فالبيانات متعددة الأبعاد، واستخدامها له آثار ليس فقط على التجارة والتنمية الاقتصادية، ولكن أيضا على حقوق الإنسان والسلام والأمن"<sup>(16)</sup>.

11- والعامل الرئيسي في توليد القيمة من البيانات هو "معالجتها"، ويشير هذا اللفظ إلى العمليات المختلفة التي يمكن إجراؤها على البيانات، بما في ذلك جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو هيكلتها أو تخزينها أو تكيفها أو تعديلها أو استرجاعها أو نقلها أو مواءمتها أو دمجها وتقييدها أو محوها أو إتلافها. وعبارة أقل تقنية، قد ينطوي "الوصول إلى" البيانات و"تبادلها" و"استخدامها" و"الإفصاح عنها"، وهي مفاهيم يُشار إليها غالبا في القوانين والأحكام التعاقدية الحالية المتعلقة بالبيانات، على عملية أو أكثر من تلك العمليات. وبالمثل، فإن تنفيذ واحدة أو أكثر من هذه العمليات على البيانات قد يثبت "الاحتفاظ" بتلك البيانات أو "التحكم" فيها، وقد يؤدي إلى "توليد" بيانات جديدة (أي "البيانات المشتقة").

12- وتُصنف البيانات أحيانا إلى أنواع مختلفة، بما في ذلك بالرجوع إلى: '1' الشخص الذي يتحكم في البيانات (مثل البيانات العامة، والبيانات الخاصة)، '2' الشخص الذي تتعلق به البيانات (مثل البيانات

(12) OECD, Recommendation of the Council on Enhancing Access to and Sharing of Data (2021), document C/MIN(2021)20/FINAL.

(13) تشير ملحوظة على تعريف "البيانات" في المعيار رقم ISO/IEC 2382 إلى أن البيانات "يمكن معالجتها بواسطة البشر أو بوسائل آلية".

(14) في هذه المذكرة، يشار إلى نسخة مبادئ معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي الموجودة في "مسودة المجلس الأخير لمعهد القانون الأوروبي" والمتاح على الرابط: [www.principlesforadataeconomy.org/](http://www.principlesforadataeconomy.org/) (الذي جرت زيارته في 27 نيسان/أبريل 2022).

(15) مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي، المبدأ 3 (1) (أ).

(16) UNCTAD, Digital Economy Report 2021 – Cross-border Data Flows and Development: For Whom the Data Flow (Geneva, 2021) الصفحة iv.

الشخصية، وبيانات العملاء)، '3' محتوى البيانات أو الغرض منها (مثل البيانات المسجلة الملكية<sup>(17)</sup>)، والبيانات المؤسسية، والبيانات الفنية)، '4' شكل البيانات (مثل البيانات المنظمة والبيانات غير المنظمة). وتشير هذه الفئات، التي غالبا ما تتداخل فيما بينها، إلى أن البيانات ومعاملاتها تتطوي على نطاق واسع من الجهات الفاعلة ومجموعة واسعة من القوانين (كما هو موضح بالتفصيل في قسم "معاملات البيانات" أدناه).

13- وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، لوحظ أن التعريف العملي الذي وضعته الأمانة كان فضفاضاً للغاية وأن المعاملات في "البيانات" - بموجب هذا التعريف - قد تمتد إلى المعاملات في الموجودات الرقمية. ففي نهاية المطاف، الموجودات الرقمية - التي تُفهم على أنها سجل إلكتروني يمكن التحكم فيه وتحديد شكل فريد، بما في ذلك "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" بالمعنى المقصود في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل - تشكّل أو تمثّل بواسطة البيانات<sup>(18)</sup>. وعلى نفس المنوال، قد تمتد المعاملات في "البيانات" أيضا لتشمل معاملات نقل البرمجيات أو توريدها (أي الشفريات الحاسوبية في شكل بيانات). ويمكن القول إن المعاملات في الموجودات الرقمية ومعاملات البرمجيات لا تعنى بالبيانات بوصفها تمثيلا "للمعلومات" - بمعنى المادة التي يمكن أن تُعطى معنى في سياق معين - بل بالبيانات كوسيلة لتنفيذ العمليات التي تعطي البرمجيات والموجودات الرقمية قيمتها. ولهذا السبب، تستبعد مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي صراحة "البيانات الوظيفية" (أي "البيانات التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تقديم وظائف معينة") و"البيانات التمثيلية" (أي "البيانات التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في تمثيل موجودات أو قيمة أخرى") من نطاقها<sup>(19)</sup>. وفي حالة الموجودات الرقمية، أوضحت فرقة العمل المعنية بالولاية القضائية في المملكة المتحدة (وهي فرقة عمل تابعة للفريق المعني باستخدام التكنولوجيا القانونية الذي أنشأته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجهاز القضائي لإنكلترا وويلز، وجمعية القانون لإنكلترا وويلز) أن الأمر "لا يتعلق بما تخبرك به البيانات [التي تمثل موجودات رقمية] ولكن بما تسمح لك بفعله"<sup>(20)</sup>. وقُدمت تفسيرات مماثلة في شرح لتمييز البرمجيات.

14- وبالنظر إلى النظم القانونية القائمة لمعاملات البرمجيات والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فضلا عن الحاجة إلى التنسيق مع العمل الجاري في اليونيدرو بشأن الموجودات الرقمية والقانون الخاص (انظر الوثيقة A/CN.9/1107) يُقترح أن تركز الأعمال المقبلة بشأن معاملات البيانات على بيانات أخرى غير البيانات التي تشكل أو تمثل موجودات أو بيانات رقمية في شكل شفرة حاسوبية. وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، اقترح اعتبار النهج المتبع في مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي نقطة انطلاق للتمييز بين تلك المعاملات الأخرى.

(17) يُقصد بمفهوم "البيانات المسجلة الملكية" البيانات الخاضعة "لحقوق في البيانات" كما هو موضح في الفقرة 27 أدناه، ولا سيما سبل الحماية الممنوحة بموجب القوانين المتعلقة بالأسرار التجارية أو حقوق التأليف والنشر أو الحقوق في قواعد البيانات.

(18) هذا التعريف العملي للموجودات الرقمية وضعته الوثيقة A/CN.9/1012/Add.3، في الفقرة 7.

(19) ALI/ELI Principles, principle 2(1).

(20) "Legal Statement on Cryptoassets and Smart Contracts", November 2019، الفقرة 30، متاح على الرابط [https://35z8e83m1ih83drye280o9d1-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2019/11/6.6056\\_JO\\_Cryptocurrencies\\_Statement\\_FINAL\\_WEB\\_111119-1.pdf](https://35z8e83m1ih83drye280o9d1-wpengine.netdna-ssl.com/wp-content/uploads/2019/11/6.6056_JO_Cryptocurrencies_Statement_FINAL_WEB_111119-1.pdf)، الفقرة 60.

## باء - "معاملات البيانات"

15- "معاملات البيانات" هي المعاملات التي تتعلق بالبيانات، وعلى وجه التحديد، التحكم في البيانات أو معالجتها<sup>(21)</sup>. وعادة ما تبرم معاملات البيانات بموجب عقد (أي "عقود البيانات").

16- وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، أُثير سؤال حول ما إذا كان يصح وصف الحقوق في البيانات بأنها جانب من جوانب معاملات البيانات، ولا سيما إذا كانت هذه الحقوق قائمة خارج إطار علاقة تعاقدية. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 5)، درست الأمانة حقوق الأطراف والتزاماتها في معاملات البيانات، وكذلك الحقوق في البيانات كسلعة (أي "الحقوق في البيانات")، في إطار الموضوع الشامل "معاملات البيانات". وعلى الرغم من أن الحقوق في البيانات غالبا ما تولد من معاملات البيانات (مثلا، يمكن توليدها من خلال معاملة تشمل صاحب الحقوق ذي الصلة كما في حالة "البيانات التي تولد بصورة مشتركة" التي نُوقِشت في الفقرة 53 أدناه) وتتدخل في معاملات البيانات (مثلا، قد تُنتهك هذه الحقوق من خلال معاملة تتضمن البيانات ذات الصلة)، فإن أنواع الحقوق في البيانات المتوخى أن تتناولها الأعمال المقبلة (كما هو موضح في قسم "الحقوق في البيانات" أدناه) مستقلة عن العقد. ومع الإبقاء على الإشارة إلى "معاملات البيانات" بوصفها موضوع الأعمال المقبلة، تشير هذه المذكرة ببساطة إلى "عقود البيانات" و"الحقوق في البيانات" لوصف جانبي الموضوع.

17- وتجرى معاملات البيانات أيضا على امتداد "سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات" التي تشمل جهات فاعلة متعددة. ويمكن تعريف هذه الجهات الفاعلة المختلفة بحسب الأدوار التي تضطلع بها على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات في نقطة زمنية معينة، والتي غالبا ما تتداخل فيما بينها، بما في ذلك: '1' مولد البيانات (أي الشخص الذي يولد البيانات، بوسائل منها الآلات أو أجهزة الاستشعار)، '2' موضوع البيانات (أي الشخص الذي تتعلق به البيانات، سواء كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا)، '3' مقدم البيانات (أي الشخص الذي يقدم البيانات، والذي قد يكون أيضا مولد البيانات أو موضوع البيانات أو المتحكم في البيانات)، '4' متلقي البيانات (أي الشخص الذي يتلقى البيانات، والذي قد يصبح أيضا معالجا للبيانات أو مراقبا للبيانات بموجب معاملة بيانات)، '5' المتحكم في البيانات (أي الشخص الذي "يحتفظ" بالبيانات أو "يتحكم" في كيفية معالجة البيانات)، '6' معالج البيانات (أي الشخص الذي يعالج البيانات، ويشمل جميع الأدوار الأخرى تقريبا، ولكن غالبا ما يشار إليه باعتباره النقيض من المتحكم في البيانات).

18- وتشكل مختلف الجهات الفاعلة والعمليات التي أُجريت على البيانات، إلى جانب ما يقع بينها من معاملات البيانات، "منظومة البيانات"<sup>(22)</sup>. وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، شدد على أن الأعمال المقبلة بشأن معاملات البيانات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أوجه تعقد منظومة البيانات. وعلى وجه الخصوص، لوحظ أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تحدد بوضوح المقصود من "الاحتفاظ" بالبيانات أو "التحكم" فيها، وهو ما قد يكون ذا أهمية خاصة في سياق الحقوق في البيانات.

19- وتخضع معاملات البيانات إلى مجموعة متنوعة من الأنظمة القانونية المختلفة، يفرض كل منها "طبقة" من الحقوق والالتزامات بين الأطراف في معاملات البيانات وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى على امتداد سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات. فإذا كان عقد البيانات يشكل الطبقة "الأساسية" لحقوق الأطراف والتزاماتها،

(21) من المسلم به أن جميع المعاملات الإلكترونية تنطوي على درجة ما من تبادل البيانات (مثل التحديد الإلكتروني لهوية الأطراف، واستخدام الأطراف للتوقيعات الإلكترونية، وتبادل المراسلات الإلكترونية التي تشكل عقدا إلكترونيا)، ولكن هذه البيانات ليست موضوع تلك المعاملات.

(22) تُعرّف التوصية الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتبادلها، انظر الحاشية 8 أعلاه، "منظومة البيانات" على أنها "التكامل والتفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بمن في ذلك أصحاب البيانات ومنتجو البيانات ووسطاء البيانات والجهات موضوع البيانات، التي تشارك أو تتأثر بترتيبات الوصول إلى البيانات وتبادلها ذات الصلة، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها وحقوقها وتقنياتها ونماذج أعمالها المختلفة".

فإن قوانين الخصوصية وحماية البيانات، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالأسرار التجارية وحقوق التأليف والنشر والحقوق في قواعد البيانات توفر طبقات إضافية حسب نوع البيانات التي يجري التعامل بها. وأشارت اللجنة إلى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تتقاضي مسائل الخصوصية وحماية البيانات، وكذلك قضايا الملكية الفكرية<sup>(23)</sup>. ونظر الفريق العامل الرابع، في دورته الثالثة والستين، فيما يعنيه تقاضي الأعمال المقبلة لمسائل الخصوصية (على وجه التحديد، خصوصية البيانات) وحماية البيانات. وبإيجاز، جرى تبادل الآراء التالية:

(أ) إن تقاضي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها يعني أن الأعمال المقبلة لا ينبغي أن تعي القوانين ذات الصلة فحسب، وإنما أن تكف أيضا عن مواءمة التدابير التنظيمية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية. وذلك يعني أيضا أن خط الأساس بالنسبة للأعمال المقبلة ينبغي أن يشترط معالجة البيانات "على نحو قانوني"؛

(ب) إن تقاضي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها لا يعني أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تتجاهل البيانات التي تعتبر، في ولاية قضائية معينة، "بيانات شخصية". وسيكون من غير العملي - إن لم يكن من المستحيل - قصر نطاق الأعمال المقبلة على البيانات التي لا تعد بيانات شخصية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المبادئ والتوجيهات السياساتية الواردة في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتبادلها (انظر الفقرة 8 أعلاه) تنطبق على جميع أنواع البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية.

20- وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تتقاضي التداخل مع الأعمال المضطلع بها داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية<sup>(24)</sup>. ويتعلق أحد جوانب التداخل المتصور بالبيانات الشخصية، فإذا كانت البيانات التي يجري التعامل بها "بيانات شخصية"، تتمثل إحدى طرق تقاضي التداخل مع العمل الجاري في المحافل الدولية، بما في ذلك مجلس أوروبا في سياق اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية<sup>(25)</sup>، بصيغتها المعدلة، في أن تحافظ الأعمال المقبلة على جميع التدابير التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.

21- وهناك جانب آخر من التداخل المتصور يتعلق بإدارة البيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود، والتي أصبحت محور اهتمام التجارة والتعاون الدوليين فيما يتعلق بجميع أنواع البيانات، بما في ذلك داخل إطار منظومة الأمم المتحدة<sup>(26)</sup>. وفي الواقع، بمقدور الأعمال المقبلة أن تستكمل هذه المبادرات - لا أن تكررهما - على غرار ما قامت به الأونسيرال في مجالات أخرى، بما في ذلك ما يتعلق بعمل منظمة التجارة العالمية في مجالي التجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي:

(أ) من الأمثلة على ذلك الجهود الجارية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية للتفاوض بشأن قواعد لإتاحة وتعزيز تدفق البيانات في إطار مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية. وتركز مقترحات صياغة هذه القواعد التي نُشرت حتى الآن على التغلب على الحواجز التنظيمية، مثل متطلبات التوطين لمعالجة البيانات أو غيرها من القيود المفروضة على نقل البيانات عبر الحدود، وعلى إعلان أهداف سياساتية لإنشاء نظام متساهل يسمح بتدفقات البيانات التي تيسر التجارة الدولية. ولا تتناول المقترحات كيفية تنفيذ هذه التدفقات، سواء داخليا (مثل نقل البيانات داخل مؤسسة) أو بين جهات فاعلة مختلفة في سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات (مثل نقل البيانات بموجب عقد بيانات). وعليه، فهي لا تعالج الثغرات في القانون الخاص التي تمنع

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 75.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 72.

(25) United Nations, Treaty Series, vol. 1496, No. 25702.

(26) UNCTAD, Digital Economy Report 2021 – Cross-border Data Flows and Development: For Whom the Data (Flow) (Geneva, 2021)، الصفحة xx.

معاملات البيانات، على النحو المبين أدناه (انظر الفقرة 29 بشأن عقود البيانات والفقرة 46 بشأن الحقوق في البيانات)، كما أنها لا تُلزم باتخاذ تدابير منسقة لتجنب الجهود التشريعية الوطنية المجزأة من أجل سد هذه الثغرات، مما قد يخلق المزيد من العقبات أمام التجارة الدولية. وبالتالي، يمكن أن توفر الأعمال المقبلة بشأن معاملات البيانات البنية التحتية القانونية الأساسية لإنفاذ تلك الأهداف السياسية، تماما كما تفعل نصوص الأونسيتال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية بالنسبة للقواعد التي تتيح التجارة الإلكترونية والتي يجري التفاوض عليها أيضا في إطار مبادرة البيان المشترك، والتي توجد بالفعل في اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية (بما في ذلك اتفاقيات التجارة الرقمية المخصصة)؛

(ب) ومن الأمثلة الأخرى التوصية الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتبادلها (انظر الفقرة 8 أعلاه)؛ حيث تسلم التوصية بأن ترتيبات الوصول إلى البيانات وتبادلها لا تشمل الأطر المؤسسية والتنظيمية والسياساتية التي تحدد شروط الوصول إلى البيانات وتبادلها فحسب، بل والأطر القانونية والتعاقدية أيضا. وعلى الرغم من أن التوصية لا تنص على معايير للأطر التعاقدية (وإن كانت تسلم بأهمية استقلالية الأطراف)، فقد تقدم الأعمال المقبلة بشأن عقود البيانات مساهمة مهمة في وضع هذه المعايير.

## جيم - "عقود البيانات"

22- كما ذكر أعلاه (الفقرة 15)، "عقود البيانات" هي عقود للتحكم في البيانات أو معالجتها لأغراض تجارية. ويمكن تصنيف عقود البيانات بالرجوع إلى الدور الذي يؤديه كل طرف. وفي هذا الصدد، يمكن التمييز بين عقود "تقديم البيانات" وعقود "معالجة البيانات". وقد أرب عن تأييد واسع في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع لاستخدام هذا التمييز كأساس للأعمال المقبلة.

### 1- عقود تقديم البيانات

23- ينطوي عقد تقديم البيانات في الأساس على شخص ("مقدم البيانات") يقدم البيانات إلى شخص آخر ("متلقي البيانات") ليستخدمها الشخص الآخر أو يعالجها بطريقة أخرى. وبشكل عام، يمكن تشبيه تقديم البيانات "ببيع" البيانات أو "ترخيصها"، اعتمادا على مستوى التحكم الذي يحتفظ به مقدم البيانات على البيانات. فعلى سبيل المثال، في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، أشير إلى أن عقود توفير البيانات التي لا يمكن الوصول إليها إلا على نظام يتحكم فيه مقدم البيانات قد تطبق "نهج الترخيص"، في حين أن عقود تقديم البيانات التي يمكن لمتلقي البيانات الوصول إليها واستخدامها خارج نطاق هذا النظام قد تطبق "نهج البيع". ويمكن تقديم البيانات من خلال "تبادل" البيانات أو من خلال منح متلقي البيانات "حق الوصول" إلى البيانات. وبالتالي، يعتبر "التبادل" و"حق الوصول" وجهين لمعاملة البيانات نفسها.

### 2- عقود معالجة البيانات

24- يتضمن عقد معالجة البيانات قيام شخص ("مقدم الخدمة") بمعالجة البيانات لحساب شخص آخر ("متلقي الخدمة") وتقديم البيانات المعالجة للشخص الآخر. وتشمل الأنواع الشائعة من معاملات معالجة البيانات استخراج البيانات والخدمات السحابية وتحليلات البيانات وخدمات البث الإلكتروني. وفي حين تنطوي عقود معالجة البيانات على تقديم البيانات بين الأطراف (على سبيل المثال البيانات التي يقدمها متلقي الخدمة لمعالجتها والبيانات المعالجة الناتجة التي يقدمها مقدم الخدمة)، فإن تلك العقود تعنى في المقام الأول بتقديم الخدمات.

## 3- أنواع أخرى من عقود البيانات

25- حسبما ذكر أعلاه في (الفقرة 22)، تتطوي المعاملة المنفصلة لعقود تقديم البيانات ومعالجة البيانات على تمييز تقريبي بين النوعين، وهو ما يتضح من استخدام المنصات العاملة عبر الإنترنت. ولاحظت الأمانة في أعمالها الاستكشافية بشأن معاملات البيانات<sup>(27)</sup> والمنصات العاملة عبر الإنترنت<sup>(28)</sup> أن المنصات العاملة عبر الإنترنت لا تدعم معالجة البيانات (بواسطة مشغل المنصة) فحسب، وإنما تدعم تقديم البيانات (بين مستخدمي المنصة) أيضا. وتتشيء بعض المنصات العاملة عبر الإنترنت "سوقا للبيانات" أو يُشغلها "وسطاء البيانات". وفي الدورة الثالثة والستين للفرق العامل الرابع، طُرِح سؤال بشأن موضع عقود سوق البيانات والعقود المبرمة مع وسطاء البيانات في فئات عقود البيانات الموصوفة أعلاه (الفقرة 22). ووفقا للهيكل التعاقدية للمنصات العاملة عبر الإنترنت الذي سبق للأمانة توضيحه<sup>(29)</sup>، يُقترح أن يُعتبر العقد المبرم بين مشغل منصة البيانات ومستخدم المنصة عادة عقد معالجة بيانات، في حين أن العقد المبرم بين مستخدمي المنصة يُعتبر عادة عقد تقديم بيانات. وعلى النحو المبين أدناه (الفصل الرابع)، وينطوي كل عقد من هذه العقود وما ينشأ عنه من علاقات على احتياجات عمل مختلفة، ويثير مسائل قانونية مختلفة.

## دال- "الحقوق في البيانات"

26- إلى الآن لم يترسخ مفهوم "حقوق البيانات" (أو "الحقوق في البيانات") في المبادئ القانونية ويمكن تفسيره بأساليب مختلفة في سياقات مختلفة. ففي سياق القانون التجاري، يمكن تعريف المصطلح تعريفاً فضفاضاً على أنه أي مجموعة من الحقوق والمطالبات وسبل الانتصاف التي تتيح للشخص (صاحب الحق) التحكم في البيانات، بما في ذلك طريقة معالجة البيانات والأغراض التي قُدمت من أجلها ونتائج تلك المعالجة. وفي الواقع، الحقوق في البيانات "شبيهة بحقوق الملكية" مصممة لتتناسب الصفات المميزة للبيانات بوصفها سلعة غير ملموسة وغير تنافسية (وإن كان من المحتمل أن تكون حصرية) دون الحاجة إلى الاعتراف بالبيانات كموضوع للملكية.

27- و"الحق في البيانات" مفهوم مجرد، بمعنى أنه يتطلب من القانون الاعتراف بوجوده وتحديد الظروف التي يُمنح فيها هذا الحق لصاحب الحق، والشخص الذي يجوز إنفاذ الحق ضده، وآلية الإنفاذ. وقد أُقرت الحقوق في البيانات، حسب التعريف المقدم لها، بالفعل بموجب مجموعة من القوانين، منها القوانين المتعلقة بالأسرار التجارية وخصوصية البيانات والحقوق في قواعد البيانات. وبشكل عام، توفر تلك الأنظمة الحالية مجموعة من الضوابط التي تحكم كيفية معالجة البيانات، بما في ذلك: '1' الوصول إلى البيانات، '2' مطالبة أي شخص بالكف عن معالجة البيانات، '3' المطالبة بتصحيح البيانات أو محوها. وتُنشأ أيضاً الحقوق في البيانات بموجب العقود وتنفذ بموجب قانون العقود. ولكن، يُقترح أن تركز الأعمال المقبلة على الحقوق في البيانات المستقلة عن العقد، مما يجعلها غير مقيدة بخصوصية العقد.

(27) انظر الوثيقة A/CN.9/1012/Add.2، الفقرة 12.

(28) انظر الوثيقة A/CN.9/1064/Add.3، الفقرة 5.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 16: "ترتبط الجهات الفاعلة المختلفة في أي منصة عاملة عبر الإنترنت بسلسلة من العلاقات التعاقدية. وعادة ما يبرم عقد بين مشغل المنصة وكل مستخدم من مستخدمي المنصة، يتضمن شروط الاستخدام المتعلقة بالمنصة (أي قواعد المنصة). وقد تختلف شروط العقد بحسب الصفة التي يتفاعل بها المستخدم من خلال المنصة، بما يشمل أي خدمات إضافية يستخدمها. ويمكن أيضاً إبرام عقد أو أكثر بين المستخدمين أثناء تفاعلهم عبر المنصة."

## رابعاً - مسائل قانونية بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بعقود البيانات

### ألف - معلومات أساسية

28- قانون العقود هو القانون الرئيسي الساري على عقود البيانات. وعلى الرغم من أن قانون العقود يعطي القوة القانونية بوجه عام لشروط العقد وفقاً لمبدأ استقلالية الطرفين، فإنه يشتمل أيضاً على بعض القواعد والمبادئ المصممة للحفاظ على قدر من الإنصاف في العلاقات التجارية، فضلاً عن قواعد لسد الثغرات في العقد لإنفاذ المعاملة الأساسية، من بينها قواعد متعلقة بكفاية الأداء والشروط الضمنية. ويتطلب تطبيق هذه القواعد على عقود البيانات عادة النظر في طبيعة العقد والغرض منه (أي معاملة البيانات) والممارسة التجارية المستقرة (أي بين الجهات الفاعلة في منظومة البيانات)، الأمر الذي يتطلب بدوره فهم اقتصاد البيانات. ويجدر التذكير (انظر الفقرة 18 أعلاه) بالنقطة التي أكدت عليها الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع بشأن أوجه تعقد منظومة البيانات.

29- ولاحظت الأمانة في أعمالها الاستكشافية أن الثغرات ليست موجودة في تطبيق مبادئ قانون العقود على عقود البيانات فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالأحكام التي يتعين إدراجها في عقود البيانات. فكما أشير في المذكرة التمهيدية لمبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي، يهدد عدم اليقين فيما يتعلق بالقواعد القانونية المعمول بها بتقويض القدرة على التنبؤ وهي القدرة اللازمة لتحقيق الكفاءة في معاملات البيانات، بل قد يمنع أيضاً الابتكار والنمو، مما يؤدي إلى فشل السوق والظلم الواضح، ولا سيما بالنسبة للطرف الأضعف في العلاقة التجارية<sup>(30)</sup>. فالأطراف الأضعف، مثل المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، عرضة بشكل خاص لعدم اليقين فيما يتعلق بمحتويات عقود البيانات، مما يجعل تلك المنشآت ملزمة بأحكام عقود يضعها المشاركون المهتمون في السوق ولا تحمي مصالحها التجارية.

30- وقد سعت العديد من المبادرات الوطنية وعبر الوطنية إلى سد تلك الثغرات في عقود البيانات، ومنها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعقود التي نشرتها وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية في عام 2018 بشأن استخدام البيانات<sup>(31)</sup> ومبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي (انظر الفقرة 9 أعلاه). وقد عرضت هاتان المبادرتان أمام الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، وهما مصدر يمكن استلهاهما في الأعمال المقبلة بشأن عقود البيانات.

### باء - عقود تقديم البيانات

31- درست الأمانة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)<sup>(32)</sup> بوصفها مصدراً يمكن أن تستلهمه الأعمال المقبلة التي تحدد محتويات عقود تقديم البيانات، مع تبني وجهة نظر حذرة مفادها أن هذه العقود لا تمثل "عقداً للبيع" وأن البيانات يمكن وصفها بأنها "سلعة"<sup>(33)</sup>. ولاحظت

(30) ALI/ELI Principles, introductory note

(31) Japan, Ministry of Economy, Trade and Industry, *Contract Guidelines on the Utilization of AI and Data: Data Section*. متاح ترجمة إنجليزية للنص الأصلي للمبادئ التوجيهية بشأن البيانات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية (حزيران/يونيه 2018) على الرابط: [www.meti.go.jp/english/press/2019/0404\\_001.html](http://www.meti.go.jp/english/press/2019/0404_001.html) (جرت زيارته في 27 نيسان/أبريل 2022). وجرى تحديث المبادئ (في النص الأصلي المحرر باللغة اليابانية) عقب التعديلات التي أدخلت على قانون منع المنافسة غير المشروعة، الموضحة في الفقرة 50 أدناه: انظر [www.meti.go.jp/english/press/2019/1209\\_005.html](http://www.meti.go.jp/english/press/2019/1209_005.html) (جرت زيارته في 27 نيسان/أبريل 2022).

(32) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567

(33) للاطلاع على ملخص لهذه الأسئلة، انظر الوثيقة A/CN.9/1012/Add.2، الفقرات 42-45.

الأمانة أن أحكام اتفاقية البيع مع أنها ليست مهيئة لتلبية الاحتياجات الخاصة لأطراف عقود تقديم البيانات<sup>(34)</sup>، فإن المسائل القانونية التي تتناولها تلك الأحكام - ولا سيما حقوق الأطراف والتزاماتها وسبل الانتصاف في حال الإخلال بالعقد - قد توفر مخططاً أو منهجية للأعمال المقبلة بشأن عقود تقديم البيانات.

## 1- قواعد حول كيفية نقل (تبادل) البيانات أو الوصول إليها

32- بموجب اتفاقية البيع، يشكل تسليم البضائع الالتزام الرئيسي التي يتحملها البائع بموجب عقد البيع. ويمكن تكييف القواعد المختلفة المتعلقة بالتسليم الواردة في المادة 31 من اتفاقية البيع بما يتوافق مع سياق عقود تقديم البيانات، والتي يمكن بموجبها تقديم البيانات بطرائق مختلفة، منها نقل البيانات إلى نظام معلومات يخضع لسيطرة المتلقي أو عن طريق تزويد المتلقي بحق الوصول إلى البيانات في نظام يخضع يتحكم فيه مقدم البيانات (مع أو بدون القدرة على نقل البيانات إلى نظام يخضع لسيطرة المتلقي). وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، جرى التمييز بين: '1' "نقل" البيانات، وهي العملية التي يبدأ من خلالها متلقي البيانات في نقل البيانات الواردة من مقدم البيانات بموجب عقد تقديم البيانات، و'2' "قابلية نقل" البيانات، والتي بموجبها تخضع البيانات لمتطلبات التوافق بموجب عقد معالجة بيانات لتسهيل تحول متلقي الخدمة إلى مقدم خدمة آخر.

33- ويمكن أن تضع الأعمال المقبلة قواعد حول كيفية تقديم البيانات بموجب عقد تقديم البيانات والتي تشمل أنماطاً مختلفة يجري من خلالها تقديم البيانات في الممارسة العملية. ويمكن أن تخضع هذه القواعد لشروط أن تكون طريقة التسليم معقولة في ضوء الشواغل المتعلقة بأمن البيانات.

## 2- قواعد بشأن مطابقة البيانات

34- تتضمن المادة 35 من اتفاقية البيع قواعد مفصلة بشأن مطابقة البضائع. ويخضع الاختبار الأساسي للمطابقة الوارد في المادة 35 (1) لشروط العقد نفسه، حيث تُلزم المادة البائع بـ "أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد". وتتص المادة 35 (2) على قواعد تكميلية بشأن المطابقة تشترط أن تكون البضائع صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص أو متضمنة صفات البضاعة التي سبق عرضها كعينة أو نموذج، ومعبأة أو مغلقة بالطريقة التي تستعمل عادة مع تلك البضائع أو بطريقة ملائمة. وتوفر المادة 35 (3) مخرجاً من المسؤولية المنصوص عليها بموجب المادة 35 (2) "عن أي عيب في المطابقة" إذا "كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجله".

35- ويمكن بسهولة نقل عناصر المطابقة الواردة في اتفاقية البيع - الكمية والنوعية والصلاحية للغرض والإشارة إلى العينات والنماذج - إلى البيانات، وهي عناصر مهمة في عقود تقديم البيانات، كما هو مبين في المبادئ التوجيهية للبيانات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة اليابانية ومبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي (انظر مثلاً المبدأ 7 (2) (ب)). وكان من المتوقع في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع أن تركز الأعمال المقبلة على الضمانات المتعلقة بجودة البيانات. وعلاوة على ذلك، يوجد مكافئ جاهز لعنصر "التغليف" (فيما يخص البضائع) وهو الهيكل والشكل اللذين تقدم البيانات بهما. وترتبط قواعد الفحص والإخطار الواردة في المادتين 38 و39 من اتفاقية البيع ارتباطاً وثيقاً بقواعد المطابقة، ويمكن أيضاً تكييفها بما يتوافق مع عقود تقديم البيانات.

(34) سلطت الأونكتاد الضوء على الفوارق بين تدفقات البيانات والتجارة العابرة للحدود في البضائع والخدمات في أحدث تقرير لها عن

الاقتصاد الرقمي: *Digital Economy Report 2021 – Cross-border Data Flows and Development: For Whom the Data Flow* (Geneva, 2021)، الصفحات 74-76.

36- ويمكن أن تضع الأعمال المقبلة قواعد بشأن مطابقة البيانات من حيث الكمية والنوعية والصلاحية للغرض والشكل. ويمكن أن تتناول القواعد المتعلقة بالكمية مسائل من قبيل تواتر تقديم البيانات، في حين أن القواعد المتعلقة بالجودة يمكن أن تتناول الخصائص المعينة الخاصة بالبيانات مثل الدقة والراهنية، فضلا عن "إمكانية التتبع"، التي يمكن أن تتضمن ضمانات بشأن منشأ البيانات وسلامتها.

### 3- قواعد بشأن استخدام الأطراف للبيانات

37- تلزم المادة 42 من اتفاقية البيع بتسليم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبني على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية. غير أنه لا يُعمل بهذا الالتزام في الحالات التي يعلم فيها "المشتري ... أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء" أو إذا نتج حق أو ادعاء للغير من المواصفات التي قدمها المشتري.

38- وعلى النحو المبين أعلاه (الفقرة 19)، تتحكم الحقوق أو المطالبات المبنية على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، ولا سيما حقوق الطبع والنشر والأسرار التجارية، في استخدام البيانات بنفس الطريقة التي يمكن أن تتحكم بها الحقوق والمطالبات بموجب قوانين الخصوصية وحماية البيانات والقوانين ذات الصلة بالحقوق في قواعد البيانات. وعادة، ينبغي على مقدم البيانات أن يضع متلقي البيانات في وضع يسمح له بأن يستخدم أو أن يتحكم بخلاف ذلك في البيانات وأي بيانات مشتقة لأغراض العقد خالصة من أي حقوق ومطالبات للغير (أي الحقوق الأخرى في البيانات). وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، كان من المتوقع أن تركز الأعمال المقبلة على تأكيد بأن البيانات مقدمة على نحو قانوني ويمكن معالجتها على نحو قانوني. وفي هذا الصدد، اقترح على وجه الخصوص أن تتضمن عقود تقديم البيانات ضمانا بأن البيانات المقدمة من مقدم البيانات والاستخدام المعتمد للبيانات من قبل متلقي البيانات يمثلان لقوانين خصوصية البيانات المنطبقة.

39- ويمكن أن تضع الأعمال المقبلة قواعد بشأن التحكم في البيانات واستخدامها في إطار عقود تقديم البيانات. وبالإضافة إلى الضمان المقترح أعلاه (الفقرة 38)، يمكن للقواعد أن تتوخى استثناءات مبنية على أساس معرفة متلقي البيانات أو امتثال مقدم البيانات لمواصفات متلقي البيانات المستوحاة من المادة 42 من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الصفات المميزة للبيانات، يمكن للأعمال المقبلة أيضا توسيع نطاق القواعد لتشمل الحقوق المتبقية لمقدم البيانات في معالجة البيانات، بما في ذلك الاحتفاظ بنسخة من البيانات ومواصلة استخدامها وتقديمها للغير.

### 4- قواعد بشأن سبل الانتصاف في حالة الإخلال بالعقد

40- تنص اتفاقية البيع على مجموعة من سبل الانتصاف المتاحة لأي من الطرفين في حالة مخالفة الطرف الآخر للعقد. وقد لا تكون بعض هذه السبل مناسبة لعقود تقديم البيانات، في حين أن البعض الآخر قد يتطلب تكييفًا خاصًا (مثل واجب الرد). ولم يتناول الفريق العامل الرابع في دورته الثالثة والستين مسألة سبل الانتصاف. ويمكن أن تتنظر الأعمال المقبلة في وضع قواعد مخصصة بشأن سبل الانتصاف من الإخلال بعقود تقديم البيانات، مع مراعاة الخصائص المميزة للبيانات.

### جيم- عقود معالجة البيانات

41- أشارت الأمانة، في تقريرها المرحلي المقدم إلى اللجنة في عام 2021 (A/CN.9/1064، الفقرة 21)، أنها تطرقت إلى الكثير من المسائل القانونية التي طرحها عقد معالجة البيانات في منشورها المعنون ملحوظات

بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية<sup>(35)</sup>. ففي نهاية المطاف، تعتبر الحوسبة السحابية نوعاً من خدمات معالجة البيانات. واستناداً إلى الأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل الرابع بشأن موضوع الحوسبة السحابية، حددت الأمانة عدة مجالات للقواعد المنسقة الممكنة.

#### 1- قواعد بشأن أمن البيانات وسلامتها

42- تشير القواعد المتعلقة بأمن البيانات وسلامتها إلى السياسات والإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن البيانات وسلامتها وإدارة الحوادث الأمنية. وقد تضع الأعمال المقبلة قواعد بشأن المعايير التي يتعين على مقدم الخدمة مراعاتها بموجب عقد معالجة البيانات، ومنها تقييد عدد أنظمة المعلومات والمواقع التي يمكن تقديم خدمات معالجة البيانات فيها.

#### 2- قواعد بشأن إمكانية نقل البيانات

43- حسبما ذكر أعلاه (الفقرة 32)، للقواعد المتعلقة بإمكانية نقل البيانات صلة ببعض عقود تقديم البيانات. وقد تضع الأعمال المقبلة قواعد بشأن المعايير التي يتعين على مقدم الخدمة مراعاتها بموجب عقد معالجة البيانات فيما يتعلق بمطابقة البيانات المعالجة للمواصفات لتسهيل تحول متلقي الخدمة إلى مقدم خدمة آخر أو استخدام البيانات المعالجة بطريقة أخرى.

#### 3- قواعد بشأن استخدام الأطراف للبيانات

44- يمكن أن تضع الأعمال المقبلة أيضاً قواعد تحد من استخدام مقدم الخدمة للبيانات المقدمة أو المعالجة بموجب العقد، على سبيل المثال قواعد تقييد عمليات النقل إلى أطراف ثالثة أو استخدام البيانات لأغراض أخرى بخلاف تقديم خدمات معالجة البيانات.

#### 4- قواعد بشأن الشفافية

45- في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، رئي أن عقود معالجة البيانات ينبغي أن تشمل التزاماً على مقدم الخدمة بالإفصاح عن كيفية معالجة البيانات بموجب العقد وشرحها لمتلقي الخدمة. بيد أنه أُشير أيضاً إلى أن الشفافية فيما يتعلق بمعالجة البيانات ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب لحقوق الطبع والنشر والأسرار التجارية، ولا سيما بالنظر إلى استخدام طرائق خاضعة لحق الملكية في معالجة البيانات. ويمكن للأعمال المقبلة وضع قواعد توازن بين تلك الاحتياجات.

### خامساً- المسائل القانونية في الأعمال المقبلة بشأن الحقوق في البيانات

#### ألف- معلومات أساسية

46- تشتمل منظومة البيانات على العديد من الجهات الفاعلة التي لا تربطها دائماً علاقة تعاقدية. ومع ذلك، وعلى الرغم من التركيز على حوكمة البيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود، لا يوجد حالياً نظام قانوني متماسك يعترف على وجه التحديد بمدى ما قد تتوقعه الجهات الفاعلة بشكل مشروع من تحكم فيما يتعلق بالبيانات التي عالجتها (بما في ذلك البيانات التي ولدها) خلال معالجتها لاحقاً في سلسلة القيمة الخاصة

(35) ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية. متاحة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/cloud>.

بالبينات من قبل جهات فاعلة أخرى قد لا تربطها بها علاقة تعاقدية. والحقوق في البينات المعترف بها بموجب القوانين الحالية مستقلة بعضها عن بعض وتسعى لتحقيق أهداف سياساتية مختلفة في مجال تطبيق كل منها. وينتج عن هذا "خليط" من الحقوق، وبالتالي ظهور ثغرات في الحماية القانونية. ويمكن لهذه الثغرات أن تثير حالة من عدم اليقين القانوني، الأمر الذي قد يعرقل بدوره معاملات البينات. وسُلم في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل بأن غياب الاعتراف القانوني بالحقوق في البينات يشكل مصدر عدم يقين قانوني في بعض الولايات القضائية.

47- وفي ضوء ذلك، كثيرا ما تشكل ملكية البينات مسألة قانونية رئيسية، وقد بحثت الأمانة هذه المسألة في الوثيقة A/CN.9/1012/Add.2 (الفقرات 22-32). وتشير دراسة استقصائية للسوابق القضائية والتعليقات في مجموعة متنوعة من الولايات القضائية إلى أن البينات ليست - ولا ينبغي أن تكون - محلا لحقوق الملكية، ليس فقط في ضوء خصائصها الفريدة، ولكن أيضا بسبب المخاوف من أن منح حقوق للملكية في البينات قد يضر في نهاية المطاف بتدفقات البينات، ويحد من فرص العمل في اقتصاد البينات، ويضر بالسلامة العامة لنظام قانون الملكية الحالي. وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، أُعرب عن تأييد واسع لثلاث تنظر الأعمال المقبلة إلى البينات على أنها محل لحقوق الملكية.

48- ولذلك تحولت المقترحات الرامية إلى سد هذه الثغرات إلى تحديد "حزمة" جديدة من الحقوق في البينات، مستقلة عن العلاقات التعاقدية وقانون الملكية، تسمح للجهات الفاعلة في أعلى سلسلة القيمة بالتحكم في معالجة البينات في أسفل السلسلة، وربما الاستفادة من تلك البينات. ويوضح هذا الفصل كيف يمكن وضع إطار قانوني للحقوق في البينات الفريدة الشبيهة بحقوق الملكية التي تؤثر في الأطراف الثالثة<sup>(36)</sup>.

## باء - المبادرات ذات الصلة

49- علم الفريق العامل الرابع، في دورته الثالثة والستين، بوجود العديد من المبادرات المتعلقة بالحقوق في البينات، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية الأخيرة في اليابان وجمهورية كوريا وأحكام مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي التي تتناول الحقوق في البينات.

50- وفي اليابان، عدل قانون منع المنافسة غير المشروعة في عام 2018 لإدخال أحكام بشأن المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالبينات بهدف تعزيز بيئة أعمال "تكافئ جهود منشئي البينات ومجمعها ومحلليها والمتحكمين فيها"<sup>(37)</sup>. وتطبق الأحكام على "البينات المتبادلة ذات الوصول المحدود"، والتي تعرف بأنها تشمل البينات الفنية أو التجارية التي يوفرها صاحب البينات لأشخاص محددين على أساس منتظم، ومنها على سبيل المثال بيانات تحليل السوق والبيانات التشغيلية والبيانات ذات الصلة بعلاقة عمل مستمرة (على سبيل المثال، بموجب امتياز أو مشروع مشترك). وينص القانون بصيغته المعدلة على مجموعة من الأفعال المتعلقة بهذه البينات، والتي يمكن تقسيمها بوجه عام إلى ثلاث فئات، وهي: '1' الحصول غير المشروع من صاحب البينات؛ '2' الاستخدام أو الإفصاح في ظروف تشكل انتهاكا جسيما لحسن النية تجاه صاحب البينات؛ '3' الحصول على البينات أو الإفصاح عنها لاحقا مع العلم بالحصول غير المشروع أو الإفصاح غير السليم. وتتاح لصاحب البينات سبل الانتصاف المدنية القائمة بموجب قانون منع المنافسة غير المشروعة، بما

(36) يفترض البنك الدولي في تقرير التنمية في العالم لعام 2021 أن البينات تتطلب إطارا معياريا "يضمن ويعزز الثقة في منظومة حوكمة البينات وإدارتها من خلال تجنب الضرر الناشئ عن إساءة استخدام البينات أو الانتهاكات التي تؤثر على أمنها وسلامتها، والحد منه" علاوة على "تسهيل استخدام البينات وإعادة استخدامها وتبادلها داخل وبين مجموعات أصحاب المصلحة من خلال الانفتاح وقابلية التشغيل البيئي وإمكانية النقل": *Data for Better Lives* (Washington, 2021)، الصفحة 191.

(37) انظر: Ministry of Economy, Trade and Industry, *Guidelines on Shared Data with Limited Access* (23 January 2019)، الصفحات 3-5.

في ذلك الأوامر الزجرية والمطالبات بالتعويضات. ومن الجدير بالذكر أنه باستثناء الفئة الثانية، التي تفترض مسبقاً وجود اتفاق شبيه بعقد تقديم البيانات أو معالجة البيانات، لا تفترض المنافسة غير المشروعة المتعلقة بـ "البيانات المتبادلة ذات الوصول المحدود" مسبقاً وجود علاقة تعاقدية بين صاحب البيانات والجاني. ومن ثم، يمكن تشبيهه سبل الانتصاف المكفولة لصاحب البيانات بشكل من أشكال "الحقوق في البيانات" (على النحو الموضح في الفقرة 27 أعلاه).

51- وفي جمهورية كوريا، عدل قانون منع المنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية في عام 2021 لتوضيح كيفية تطبيق نظام المنافسة غير المشروعة على البيانات المقدمة في سياق الأعمال التجارية، ولا سيما البيانات التي لا تخضع بخلاف ذلك لسبل الحماية المتعلقة بالأسرار التجارية وحقوق الطبع والنشر والحقوق في قواعد البيانات. ويُعرّف القانون بصيغته المعدلة كلا مما يلي على أنه "عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة": '1' الحصول على البيانات واستخدامها بدون تصريح؛ '2' استخدام البيانات في ظروف تشكل انتهاكاً لحسن النية؛ '3' الحصول لاحقاً على البيانات مع العلم بأن الحصول عليها غير مصرح به. ومن بين أمور أخرى، تخضع أعمال المنافسة غير المشروعة فيما يتعلق بالبيانات لسبل الانتصاف المدنية بموجب القانون، بما في ذلك الأوامر الزجرية والمطالبات بالتعويضات.

52- وتوفر مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي نهجا بديلاً للتحكم غير التعاقدية في استخدام الجهات الفاعلة في أسفل سلسلة القيمة البيانات والإفصاح عنها. ويشار أحياناً إلى هذا النهج في سياق الممارسة العملية باسم "القفز"، وهو معروف بالفعل لدى بعض النظم القانونية فيما يتعلق بعقود سلسلة القيمة، إذ تقر مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي بحق مقدم البيانات الأول في التحكم في معالجة البيانات أسفل سلسلة القيمة بما يتجاوز المتلقي المباشر للبيانات إذا: '1' قدم المتلقي المباشر البيانات إلى المتلقي النهائي وفقاً للشروط التعاقدية المتفق عليها مع مقدم البيانات الأول، '2' ألزمت الشروط التعاقدية المتلقي المباشر أن يفرض شروط استخدام على المتلقي النهائي، '3' خرق المتلقي النهائي تلك الشروط. وفي حين لا تنص مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي على سبل انتصاف، فمن الممكن مطالبة المتلقي النهائي بالتوقف عن معالجة البيانات، أو المطالبة بتصحيح البيانات أو محوها، أو المطالبة بتعويضات.

53- وثمة عناصر مشتركة بين الإصلاحات التشريعية في اليابان وجمهورية كوريا وأحكام "القفز" التي تنص عليها مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي وذلك من حيث أهدافها وحقوق البيانات التي تعترف بها، مما يجعلها مصدراً يمكن أن تستلهمه الأعمال المقبلة حول الحقوق في البيانات. وهذه الحقوق في البيانات ليست وافية بأي حال من الأحوال. فعلى سبيل المثال، تعترف مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي أيضاً بالحقوق في "البيانات المولدة بصورة مشتركة"، التي تُمنح للشخص الذي كان له دور مهم في توليد البيانات، مما يجسد السياسة التي تقول إن "كل من ساهم في توليد البيانات ينبغي أن يتمتع بوجه عام ببعض الحقوق فيما يتعلق باستخدامها أو فيما يتعلق بالقيمة التي تولدها"<sup>(38)</sup>. ولم تثبت مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي محتوى الحقوق في البيانات المولدة بصورة مشتركة، وإنما تعتمد تلك الحقوق على الظروف المحيطة بتوليد البيانات. فعلى سبيل المثال، قد تمتد إلى حصول صاحب الحق على حق الوصول إلى البيانات، أو مطالبة الشخص بالكف عن معالجة البيانات، أو المطالبة بتصحيح البيانات أو محوها. وفي ظروف استثنائية، قد يكون لصاحب الحق أيضاً المطالبة بحصة اقتصادية من الأرباح المتأتية من استخدام البيانات.

54- وفي الدورة الثالثة والستين للفريق العامل الرابع، أبدى تأييداً للتركيز على البيانات المولدة بشكل مشترك كنقطة انطلاق للأعمال المقبلة بشأن الحقوق في البيانات. كما أعرب عن الاهتمام بالمبادرات المبينة أعلاه (الفقرات 50-52) التي تهدف إلى السماح للجهات الفاعلة في أعلى سلسلة القيمة بالتحكم

في استخدام البيانات والإفصاح عنها في أسفل سلسلة القيمة. ومع ذلك، أعرب عن بعض الشكوك حول التوصل إلى توافق في الآراء حول تحديد فئة أصحاب الحقوق ومحتوى الحقوق في البيانات بشكل عام. ويمكن الاضطلاع بمزيد من الأعمال التحضيرية لتوضيح هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، حددت الأبحاث الأولية التي أجرتها الأمانة مبادرات للاعتراف بالحقوق في البيانات في ظروف أخرى تكون ذات عناصر مشتركة مع المبادرات التشريعية الوطنية الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في وضع قواعد منسقة. ومن جديد، من الأمثلة على ذلك مبادئ معهد القانون الأمريكي/معهد القانون الأوروبي التي تعترف ببعض الحقوق في البيانات من أجل المصلحة العامة.

## سادسا - المقترح

55- لعل اللجنة تود التذكير بالرأي المعرب عنه في الدورة الرابعة والخمسين ومفاده أن موضوع معاملات البيانات قد يُحال في نهاية المطاف إلى الفريق العامل الرابع ليتناوله بالتبادل مع موضوع استخدام الأتمتة في التعاقد. ولذا، لعل اللجنة تود، رهنا بمداوماتها بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة بشأن موضوع الأتمتة في التعاقد (انظر [A/CN.9/1116](#)، الفصل الثاني)، أن تنتظر في تكليف الفريق العامل بمباشرة العمل بشأن عقود البيانات على النحو المبين في هذه المذكرة.

56- وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود دعوة الفريق العامل إلى التركيز على عقود تقديم البيانات في المقام الأول، تماشيا مع التفضيل الذي ظهر في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل. ولعل اللجنة تود أيضا دعوة الفريق العامل إلى إبقاء التعاقد على معالجة البيانات قيد النظر وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورة لاحقة حول كيفية التعامل معه في الأعمال المقبلة. وكما أشارت الأمانة في تقريرها المرحلي المقدم إلى اللجنة في عام 2021 ([A/CN.9/1064](#)، الفقرة 23)، من الممكن أن تكون الأعمال المتعلقة بعقود تقديم البيانات مصدر معلومات يستعان به لمواصلة النظر في عقود معالجة البيانات وتحديد القواسم المشتركة بين هذين النوعين من عقود البيانات. ولعل اللجنة تود إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن شكل الأعمال المقبلة فيما يتعلق بعقود البيانات. وفي هذا الصدد، نوقشت بالفعل عدة خيارات في الدورة الثالثة والستين للفريق العامل، بما في ذلك وضع قواعد "تكميلية" لإدراجها في نص تشريعي، أو دليل للممارسات الجيدة للأطراف، أو دليل تشريعي.

57- وفيما يتعلق بالحقوق في البيانات، لعل اللجنة تود النظر في تكليف الأمانة بمواصلة العمل التحضيري بشأن الحقوق في البيانات على النحو المبين في هذه المذكرة. وعلى وجه التحديد، لعل اللجنة تود أن تطلب من الأمانة: (أ) دراسة المبادرات الأخرى المتعلقة بالحقوق في البيانات بهدف تحديد فئات أصحاب الحقوق ومحتوى الحقوق في البيانات المعترف بها، وتحديد العناصر المشتركة التي يمكن الاعتماد عليها في وضع قواعد منسقة، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في جلسة لاحقة.